ناقصا بجميع الدين وان شا ضمنه قيمته وهنا عنده عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد ان شا افتكه ناقصا وان شا جعله بالدين كذا في شرح الكافي
وان لم تنتقص قيمته لا يجبر فيه فيبقى وهنا كما كان لانه لا ضرر في الجبر على
الفكاك انتهى اتقاني **قوله** والا فلا قال العيني رحمه الله بعد ان حكى قول الشارح
قلت القيمة تزداد وتنقص بازدياد ونقصانه انتهى **قوله** في المتن فهو رهن
بحصته لان عقد الرهن لم يبطل بموت الشاة لان المرتهن صار مستوفيا بالهلاك
وبالاستيفا تاكد عقد الرهن فاذا عادت المالية بالدباغ صادفت عقدا
قايما فيثبت فيه حكمه بقسطه بخلاف البيع فان عامة المشايخ قالوا في الشاة
المبيعة اذا ماتت قبل القبض ثم دبغ جلدها فان البيع لا يعود ولا نص فيه
كذا قال فخر الاسلام والحاصل هنا ما قالوا في شروح الكافي ان لعلمائنا فيه
طريقان احدهما انه بطل اصلا لانعدام محلية الرهن بهلاك الشاة ثم عاد
حكم الرهن بقدر الجلد لانه حيي هذا القدر ولو حيي كله يعود كل الرهن فاذا
حيي بعضه يعود بقدره والثاني انه لم يبطل الرهن في قدر الجلد لان احتمال
المحلية قايم في هذا القدر فكان في بقا الرهن فايدة فتتوقف فيه وهو الاصح
انتهى اتقاني **قوله** ومن المشايخ من قال يعود البيع والجمهور على انه لا يعود لما
بينا انتهى كافي **قوله** ولهذا لو هلك الولد الخ قال الكرخي في مختصره فان لم
يفتكه الراهن حتى مات بعد امه ذهب بغير شي وصار كانه لم يكن وذهبت الام
بجميع الدين الى هنا لفظ الكرخي وذلك لما بينا انه لا حصة للولد قبل الفكاك
فاذا مات فكانه لم يكن فيحكم بان الام هلكت بالدين كذا في غاية البيان وقد ذكر
جنسها في هذا المحل مزيد مباحثة فلتنظر ثمة انتهى **قوله** فما اصابه الاصل الخ مثاله
ما قال في الزيادات رجل رهن رجلا شاة تساوي عشرة دراهم بعشرة واذن
الراهن للمرتهن ان يحتلب لبنها ويشرب منه ويأكل ففعل صح لان صاحب الملك
قد رضي فاذا حضر الراهن افتك الشاة بجميع الدين لان ما اتلفه المرتهن فكان
الراهن استرده ولو هلكت الشاة قبل ان يحضر الراهن ثم حضر فان الدين يقسم
على قيمة الشاة وقيمة اللبن فتقضي حصة اللبن لان فعل المرتهن نقل الى الراهن
فصار الراهن مستردا فصار له قسط من الدين فان كانت قيمة اللبن خمسة مثلا
بازايه ثلث الدين فيسقط ثلثا الدين بهلاك الشاة ويؤدي ثلثه انتهى اتقاني
قوله واما صورة الزيادة الخ وصورة المسئلة ما قال في شرح الطحاوي وهو
ان يرهن عند رجل عبدا يساوي الفين بالف درهم ثم استقرض الراهن من المرتهن
الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جميعا فانه يكون رهنا بالاولى خاصة عند
ابي حنيفة ومحمد وزفر ولو هلك هلك بالالف الاولى ولا يهلك بالالفين
وان كانت قيمته الفين ولو قضى الراهن الفا وقال انما قضيتها من الالف الاولى
فله ان يسترد العبد انتهى اتقاني **قوله** وقال زفر والشافعي الخ وهو القياس انتهى

غاية

غاية **قوله** ولابي حنيفة ومحمد الخ وهو القياس انتهى هداية **قوله** وذلك البعض شايع
ولو رهنه ابتدا نصف العبد بدين ونصفه بدين اخر لم يجز انتهى اتقاني **قوله**
والالتحاق باصل العقد جوابه عن قول ابي يوسف انتفى **قوله** ويسمى هذه زيادة
قصدية وهو احتراز عن الزيادة الضمنية وهي زيادة النما وثمة يقسم الدين على قيمة
الاصل يوم القبض وعلى قيمة النما يوم الفكاك انتهى اتقاني **قوله** وعلى قيمة الاولى
يوم قبضه حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاول يوم
القبض الفا والدين الف يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل
ثلثا الدين انتهى هداية **قوله** لسقوط الدين كما في الابرا انتهى هداية
قوله ووجه الفرق ان الابرا يسقط به الدين الخ قال الولوالجي ولو قبض المرتهن
دينه ثم هلك الرهن رد الدين لان بقبض الدين لم يسقط الدين عن الغريم
من كل وجه ولهذا صحت الهبة واذا بقي اصل الدين بقي الرهن فبقي الضمان
انتفى **قوله** وكذا اذا اشترى اي المرتهن انتهى **قوله** بالدين عينا اي
من الراهن انتهى **قوله** او صالح عن الدين على عين اي لانه استيفا انتهى
هداية اي لان الصلح عن الدين على العين استيفا للدين انتهى وكتب
ما نصه ويجب على المرتهن رد الرهن على الراهن فلو هلك قبل ان يرده
يجب عليه رد قيمته انتهى غاية **قوله** لانه بمنزلة الوكيل اعني ان المحتال عليه
بمنزلة الوكيل عن المحيل فثبت ان هذا براة وقعت بطريق الادا فلا يخرج
الرهن من ان يكون مضمونا فاذا هلك بالدين بطلت الحوالة لانه يستند حكم
الاستيفا عند الهلاك الى القبض السابق فتبين انه احال بالدين ولا دين انتهى
اتقاني وكتب ما نصه قال الحاكم الشهيد في الكافي ولو ارتهن عبدا بالف
درهم ثم تصادقا انه لم يكن له عليه شي وقد مات العبد فعلى
المرتهن ان يرد عليه الف درهم قال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي في شرح
الذي هو مبسوطه وذلك لانه قبضه على ظاهر الدين فلا يكون دون المقبوض
على سوم المقبوض على سوم القرض مضمون عليه حقيقة بما ساومه ولم
يحققه فكذا المقبوض على ظاهر الدين انتهى غاية

كتاب الجنايات

مناسبة الجناية بالرهن من حيث الحكم لان حكم الرهن هو
صيانة الدين عن التوي والتلف بوثيقة الرهن فكذا حكم الجناية صيانة النفس
عن هلاكها الا ترى الى قوله تعالى ولكم في القصاص حياة ولكن قدم الرهن
لانه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجناية فانها محظورة ولانها عبارة عما ليس
للانسان فعله وكل ما ليس **قوله** والمراد به بيان قتل تتعلق به الاحكام الخ اي
المراد القتل الذي هو جناية وهو ما يتعلق به الاحكام المذكورة فان القتل اكثر
من خمسة كقتل المرتد والقتل رجما والقتل بقطع الطريق وقتل الحربي
والقتل قصاص ثم القتل عبارة عن ازهاق الروح بفعل شخص وان كان ازهاق الروح